آليات تحقيق الإصلاح التشريعي لمعوقات الاستثمار الأجنبي وفقاً لاتفاقية الجات

الباحث/ غازي احمد حسين محمد

(ISSN: 2537 - 0758)

آليات تحقيق الإصلاح التشريعي لمعوقات الاستثمار الأجنبي وفقاً لاتفاقية الجات

الباحث/ غازى احمد حسين محمد

تمهيد وتقسيم:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والدول تسعى في تحرير التجارة الدولية وإزالة الحواجز التجارية التي تعوق تدفق السلع عبر الدول، من أجل ذلك فقد عقدت مؤتمرات دولية بهدف تحرير التجارة الدولية، وتم التوصل من خلال ميثاق هافانا لعام ١٩٤٨ إلى وضع جديد لتنظيم التجارة الدولية أطلق عليه، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة الجات[١] ونتيجة ذلك أجريت سبع مفاوضات متعددة الأطراف من أجل تحرير التجارة الدولية، كان آخرها وأهمها (جولة أورغواي) والتي نجحت في إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، وقد أسفرت جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف من عدة اتفاقيات[٢]، ويعد اتفاق إجراء الاستثمار المتصلة بالتجارة أحد أهم الاتفاقات التي تم التوصل إليها في ختام مفاوضات جولة أورغواي، حيث يتناول هذا الاتفاق موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال أهم الأحكام التي تضمنها اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وذلك كالأتي:

المطلب الأول: استخدام اتفاقية تدابير الاستثمار لموازنة التجارة بتعزيز مصالح الصناعات المحلية ومكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى فشل المجتمع الدولي في إيجاد نظام موحد للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول

استخدام اتفاقية تدابير الاستثمار لموازنة التجارة بتعزيز مصالح الصناعات المحلية ومكافحة الممارسات التجارية التقييدية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة تلك القوانين واللوائح وكذا القواعد والإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث يكون لها تأثير أو انعكاس على التجارة الدولية. تقوم حكومات الدول المختلفة عادة بسن مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويتحقق ذلك من خلال تقرير عدد من المزايا والحوافز لجلب تلك الاستثمارات وتوجيهها إلى مجالات معينة تتمتع بأولوية خاصة وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية

التي تطبقها الدولة وبالمقابل قد تضع الدولة بعض القيود والتدابير أو الشروط التي تحدد من دخول رأس المال الأجنبي تجنبا لبعض مخاطره.

وقد حدد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة معنى هذه الإجراءات بأنها: "تلك الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل على نطاق إقليمها، والتي تنطوي على تقييد للتجارة العالمية"(٣).

الفرع الأول: أسباب إدراج اتفاق إجراءات الاستثمار ضمن جولة أورغواي.

الفرع الثاني: تدابير الاستثمار المقيدة لحرية التجارة.

الفرع الثالث: الضمانات التي تكفل الإلتزام بالإتفاق.

الفرع الأول

أسباب إدراج اتفاق إجراءات الاستثمار ضمن جولة أورغواي

أمضت العديد من الدول النامية عقودا من الزمن في وضع الحواجز والعقبات أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد اشتملت تلك الحواجز على قيود الحصة المسموح للمستثمر الأجنبي امتلاكها في مؤسسة ما، وقيود على أنواع المشروعات التي يمكن للمستثمر الأجنبي القيام بها، ورغم أن هذه القيود لم تكن تستهدف إلى حد بعيد سد الطريق أمام الاستثمار الأجنبي المباشر بقدر ما هدفت لتشجيع الاستثمارات المحلية، إلا أنها أدت إلى تثبيط الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإضعاف نوعيتها، ولكنها أدت في المقابل في كثير من الأحيان إلى إقامة مشروعات مشتركة بين المستثمرين المحليين والأجانب ورغم معقوليتها من الوجهة التجارية، إلا أنها كانت تصطدم بعقبات أبرزها ضعف نوعية الشريك المحلي أو نتيجة الصعوبة المتأصلة في إدارة المشروعات المشتركة.

وقد أسفرت القيود التي فرضتها الدول النامية على الملكية الأجنبية للمشروعات المحلية عن أثر معاكس تمثل في انخفاض الحوافز الضرورية لدى المستثمرين الأجانب لإنجاح مشروعاتهم، وقد اشتملت القيود وأنظمة التحكم في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي وضعتها الدول النامية على العديد من العناصر(٤) **قد يكون أهمها:**

- الحظر الصريح على الاستثمار في مجالات اعتبرت استراتيجية.
- اشتراطات الحصول على الموافقة الرسمية.
- وجود معايير غامضة بشأن الحصول على الموافقة.
- الضرائب الباهظة التي تستلزم إجراءات تعويضية من خلال حوافز الاستثمار.
- القيود التي تفرض على حصة الشركة الأجنبية في المشروعات.
- الشروط التي تنص على نسبة محددة من المستلزمات المحلية (المحتوى المحلي).

(ISSN: 2537 - 0758)

لذا أصبحت تلك القيود والإجراءات محور نقاش في جولة الأورغواي بغية تحرير للتجارة الدولية.

ونظرا للأهمية التي اكتسبتها الاستثمارات الأجنبية في مواجهة أوجه النشاطات الاقتصادية الأخرى لاسيما التجارة الدولية، لم يكن من الغريب أن تتمتع اتفاق إجراءات الاستثمار بعناية خاصة حظيت باهتمام كبير من جانب الاقتصاديين والمستثمرين المهتمين بشئون التجارة الدولية.

ولقد كانت هناك جملة من الأسباب[٥] التي ساهمت في إدراج هذا الاتفاق ضمن جولة أورغواي **تتمثل فيما يلي:**

١. لا يخلو اتفاق من فكرة مبدأ تحرير التجارة، إذ يعد أهم أهداف منظمة التجارة العالمية على الإطلاق سواء على مستوى الإطار الدولى أو اتفاقيات الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة، ويعتبر رأس المال فى نظر الدول الصناعية الكبرى فى حد ذاته سلعة من السلع التي يتم تداولها وانتقالها وفقا للمبادئ تحرير التجارة السلعية استيرادا أو تصديرا، وانطلاقا من ذلك تقضي بحرية انتقال رءوس الأموال فيما بين الأعضاء الذي ينظر إليها على أنها ليست أحد عناصر العملية الإنتاجية وإنما سلعة متداولة.
٢. يعد تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات، وأثرها الكبير على توجهات الاستثمارات الأجنبية الذي أصبح أهم أهداف نشاطاتها الكبرى، أنجر عن هذا الاتفاق آثار مهمة على العلاقة بين الدول المضيفة والشركات المتعددة الجنسيات التى أصبحت توظف أموالها بغرض الاستفادة من المزايا النسبية التي يتمتع بها الإنتاج في بعض البلدان من ناحية انخفاض تكلفة العمالة أو وفرة المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج، وذلك من أجل إنتاج سلعة قليلة التكلفة وذات قدرات تنافسية مرتفعة في الأسواق العالمية. ومن أجل إدراج مبدأ تقرير انتقال رءوس الأموال ضمن اتفاق١٩٩٤، وإزالة القيود المعوقة للتجارة في هذا الصدد مارست هذه الشرعيات ذات القدرة النفوذية ضغوطات كبيرة على حكومتها فى الدول الصناعية كون ذلك يقف أمام مصالح الدول الكبرى المصدرة لرأس المال.
٣. إن هذا الاتفاق يعد إحدى الاتفاقيات المتعلقة بالمكونات الأساسية للتجارة الدولية بمفهومها الواسع، حيث يشير إلى الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة التبادل الدولي عن طريق إدخالها لمفاهيم والمحددات الخاصة بالحركة الدولية لرءوس الأموال، وإخضاعها لنفس قواعد الجات لسنة ١٩٩٤[٦].

الفرع الثاني
تدابير الاستثمار المقيدة لحرية التجارة

نصت المادة الأولى من الاتفاق على أنه: "ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع (والبضائع) وحدها، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا ينطبق على إجراءات الاستثمار غير المتصلة بالتجارة في السلع".

إجراءات الاستثمار المحظورة طبقا لاتفاق التريميز: (TRIMS) طبقا لهذا الاتفاق تعتبر إجراءات الاستثمارات المحظورة، تلك الإجراءات التي تخالف الالتزام بمبدأ معاملة الاستثمارات الأجنبية بنفس معاملة الاستثمارات الوطنية، أو مع الالتزام بمبدأ الإلغاء العام للقيود الكمية، **وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاق إجراءات الاستثمار التي تنص على أنه:** "لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء للاستثمار متصل بالتجارة يتعارض مع أحكام المادة الثالثة بخصوص مبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية أو المادة ١١ بخصوص الالتزام بالإلغاء العام للقيود الكمية من اتفاقية الجات ١٩٩٤، حيث لا يوجد هناك انفصال بين الجات واتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة".

أولاً: المبادئ التي تعتبر مقيدة لحرية التجارة الدولية:

لا يخضع الاستثمار الأجنبي المباشر لقواعد منظمة التجارة العالمية، ماعدا في قطاع الخدمات وعليه فبإمكان الحكومات اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وان كان ذلك بشكل تفضيلي وتمييزي، ومن هذه التدابير تأمين الأسس السليمة والشفافة من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعتمد كثيرا على الثبات في المعاملة. ويمكن تقسيم تدابير الاستثمار المقيدة للتجارة إلى قسمين(٧): الأول يتعلق بالمعاملة الوطنية، والثاني يتعلق بالقيود الكمية. وتتخلص أهم الأحكام (المبادئ) التي تعتبر مقيدة لحرية التجارة الدولية فيما يلي:

المبدأ الأول: مبدأ المعاملة الوطنية:

جاء النص على المبدأ في المادة الثانية من الاتفاق حيث منعت الاتفاقية على الدول الأعضاء القيام بتطبيق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، والتي تتعارض مع الالتزام بالمعاملة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة السابقة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ **على النحو الآتي:**

١. شرط المكون المحلى:

ويعني اشتراط قيام المشروع الاستثماري الأجنبي بشراء أو استخدام منتجات محلية المنشأ أم من أي مصدر محلى، سواء كان الشراء محددا بمنتجات بعينها أو بحجم معين أو بقيمة معينة أو في قيمة الإنتاج المحلى للمشروع.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. شروط التوازن التجاري:

ويعني تقييد استيراد المشروع الاستثماري الأجنبي أو استخدامه لمنتجات مستوردة من الخارج بكمية معينة تمثل نسبة محددة من حجم أو قيمة ما يصدره المشروع من منتجات محلية.

المبدأ الثاني: حظر القيود الكمية:

يحظر الاتفاق أيضا على الدول الأعضاء القيام بتطبيق التدابير أو الإجراءات الاستثمارية المرتبطة بالتجارة، بما يتعارض مع الالتزام بحظر القيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ **والتي تشمل**[٨]:

- تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي، أو ترتبط بهذا الإنتاج سواء كان هذا التقييد بصفة مطلقة، أو مرتبطًا بما يستورده المشروع من منتجات أو بحجم قيمة ما يصدره المشروع من إنتاجه المحلي، ويعتبر هذا التدبير من متطلبات توازن التجارة التي تؤدي إلى التقييد الكمي للواردات.
- تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي، أو ترتبط بهذا الإنتاج عن طريق تقييد حصوله على النقد الأجنبي بمبلغ يتناسب مع قيمة النقد الأجنبى التى تتدفق إلى البلد المضيف، ويطلق على هذا التدبير شرط توازن العملات الأجنبية، والذي يؤدي إلى التقييد الكمى للواردات.
- تقييد قيام المشروع الأجنبى بالتصدير أو البيع من أجل التصدير، سواء كان ذلك محددا بمنتجات بعينها أو بحجم معين أو بقيمة الإنتاج المحلي للمشروع، ويترتب على هذا التدبير التزام المشروع ببيع نسبة معينة من إنتاجه أو حدا أدنى منه في السوق المحلي للدولة المضيفة للاستثمار، ويطلق على هذا التدبير شرط حدود التصدير، وهو يؤدي إلى التقييد الكمي للصادرات[٩].

الفرع الثالث

الضمانات التي تكفل الالتزام بالإتفاق

إن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وباعتباره اتفاقية جماعية دولية يجب أن يتضمن وكأي اتفاق آخر، مجموعة من الضمانات التي تكفل الالتزام الكامل لقواعده، ومن خلال استقراء ما احتوى عليه الاتفاق من أحكام نجد أنه قد أشار إلى مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية والتي تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق.

أولاً: **الضمانات الموضوعية**:

تختص بكل الأوضاع المتعلقة بمسألة إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة على النحو التالي(١٠):

١. مبدأ خضوع استمرار فرض تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة للرقابة:

اعترافا من واضعي اتفاقات الجات بإمكانية وجود أوضاع وظروف تهتم باستمرار فرض التدابير المقيد للاستثمار من قبل الدول النامية، والأقل نموا ثم منح هذه الدول الحق في استمرار فرض القيود والتدابير المذكورة، وباعتبار أن الهدف المنشود للمنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الدولية من القيود تكريسا لمبدأ حرية التجارة، إلا أنه قد تم النص على مجموعة من القيود التي تتشكل خروجا عن الهدف المنشود **وتتمثل في:**

أ. ضرورة مواجهة الدولة العضو لصعوبات تمنع تنفيذ أحكام الاتفاق.

ب. ضرورة خضوع طلب مدة الفترة الانتقالية لرقابة مجلس التجارة في السلع، الذي عليه أن يضع في اعتباره في هذا الطلب الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية للعضو المعني.

٢. مبدأ مراعاة أوضاع الاستثمارات الجديدة:

أجاز الاتفاق للدول الأعضاء أن تقوم بتطبيق أحكام الفترة الانتقالية المحددة لإلغاء إجراءات الاستثمار المقيدة للتجارة على المشروعات الاستثمارية الأجنبية الجديدة والتي تنتج منتجات متشابهة لمنتجات مشروعات قائمة من قبل، ولتفادي تشويه ظروف المنافسة بين الاستثمار الجديد والاستثمار القائم لابد من تطبيق هذه الإجراءات بغية توحيد ظروف المنافسة ويشترط لذلك إخطار مجلس التجارة في السلع بإجراءات الاستثمار بالنسبة للاستثمارات الجديدة، بحيث يتم إلغاء الإجراءات فيما بعد عن المشروعات الجديدة والمشروعات القائمة في نفس الوقت(١١).

٣. مبدأ إنهاء التقييد الدائم الإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

من أجل تحقيق هذا المبدأ، فقد ألزمت المادة ٥ الفقرة ١ من الاتفاق كل الدول الأعضاء في منظمة العالمية للتجارة OMC بأن تقوم بإلغاء الإجراءات أو التدابير القائمة من خلال تشريعاتها المختلفة، والتي تعيق الاستثمار في مجال التجارة، ومن أجل ذلك أوجب الاتفاق المعنى على الدول الأعضاء القيام بإخطار مجلس التجارة في السلع بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها والتي لا تتطابق مع أحكام الاتفاق، وذلك من خلال ثلاثة أشهر من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولمعرفة مدى التقدم من أجل إنهاء التقييد القائم لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

(ISSN: 2537 - 0758)

فإنه مما لاشك فيه أن الإخطار سوف يلعب دورا هاما في اختفاء رقابة فعالة من جانب أجهزة المنظمة من جهة، والدول الأعضاء المعنية من جهة أخرى(١٢).

٤. مبدأ عدم التحايل أو استغلال الفترة الانتقالية لنفاذ الاتفاق:

نصت المادة الخامسة من الفقرة الرابعة من الاتفاق على أنه: "لا يجوز لأي عضو أن يعدل خلال الفترة الانتقالية أيا من التدابير الاستثمار التي قام بالإبلاغ عنها خلال ٩٠ يوما من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولعل الهدف من ذلك هو منع احتمال استغلال بعض الدول أو تحايلها لفرض تدابير جديدة لتقييد الاستثمار في مجال التجارة، وذلك من خلال منع الاتفاق لتقييد إجراءات الاستثمار التي أدخلت قبل ما يقل عن ١٨٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة وبالتالي عدم الخضوع لأحكام الفترة الانتقالية"(١٣).

٥. مبدأ التدرج في إلغاء إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

من أجل مراعاة الأوضاع الاقتصادية لم يسمح الاتفاق للدول الأعضاء الإنهاء الفوري لتلك التدابير، حيث حدد ذلك بموجب مرحلة انتقالية يتم من خلالها إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة تدريجيا ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الأعضاء خلال هذه الفترة القيام بإلغاء إجراءات وقوانين الاستثمار التي تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق، ومن خلال هذه مدة قدرها سنتين من تاريخ سريان اتفاقية المنظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول المتقدمة و٥ أعوام بالنسبة للدول النامية و٧ سنوات بالنسبة للدول الأقل تقدما(١٤).

ثانياً: الضمانات الإجرائية:

يتعين على الدول الأعضاء، طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاق الاستثمار اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضفي وتكفل تحقيق ضمانة شكلية لاحترام قواعد ومبادئ اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وتتجلى هذه الإجراءات الشكلية من خلال تنفيذ فحوى المبادئ التالية:

١. مبدأ حسن النية:

يأخذ هذا المبدأ مجال تطبيقية من خلال التزام كل دولة عضو بأن يجيب على كل الطلبات المقدمة من الأعضاء الأخرى، وهذا من أجل إتاحة الفرصة لمشاركة الجميع مع الأعضاء الآخرين للتشاور في أية مسألة تتعلق بالاستثمار والتي تنشأ بموجب الاتفاق بينهم(١٥).

٢. مبدأ مراعاة المصالح الاقتصادية للعضو:

يمثل هذا المبدأ سمة مميزة جاءت به اتفاقات الجات ومقتضى هذا المبدأ عدم التزام أي عضو في منظمة التجارة العالمية بالكشف عن أية معلومات يؤدى إفشاؤها إلى عرقلة سريان القانون، أو تكون المعلومات متناقضة للصالح العام أو يمكن أن تسيء إلى المصالح التجارية المشروعة لمنشآت الدول العضو.

- **مبدأ الشفافية:** ويتحقق هذا المبدأ من خلال قيام الدول الأعضاء بإخطار الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقها تلك الدول، وكذلك الأخطار بكل الموضوعات المتصلة بالهدف من الاتفاق على مستوى الحكومة المركزية أو السلطات الإقليمية والمحلية، وذلك خلال مدة ٩٠ يوما من بدء نفاد الاتفاقية(١٦).

ومن أجل تطبيق الضمانات السابقة، سواء الموضوعية أو الإجرائية فانه ووفقا لنص المادة السابعة من الاتفاق، فقد تم بإنشاء لجنة مختصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة العالمية وتكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، هدفها مراقبة سير وتنفيذ الاتفاق المعني، والقيام بمسئوليات والمهام التي يعهد إليها أو يحددها مجلس التجارة في السلع، كما تقوم اللجنة المذكورة بالمساعدة والإشراف على مشاورات الأعضاء الخاصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي ترفعه لمجلس التجارة في السلع متضمنا ملاحظاتها حول الأمور الخاصة بتنفيذ الاتفاق.

المطلب الثاني
الأسباب التي أدت إلى فشل المجتمع الدولي في إيجاد نظام موحد للاستثمارات الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

يعد السعي نحو وضع تنظيمات متعددة الأطراف ذات مدى عالمي في مجال الاستثمار، من الظواهر القانونية التي طبعت الساحة الدولية في مجال القانون الاقتصادي الدولي، إذ حاولت الدول المصدرة والمستوردة لرءوس الأموال سواء على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، إلى البحث عن ميثاق عالمي لحماية الاستثمارات الأجنبية يرضي الدول المصدرة والمستوردة للرساميل على حد سواء، غير أنه من الملاحظ قد ظهرت صعوبة عملية يتم من خلالها تدويل قانون دولي(١٧) يساهم في حل المشاكل المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول: انعدام آلية قانونية دولية موحدة ومنظمة للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: صعوبة التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول النامية والشركات المتعددة الجنسيات.

الفرع الثالث: التداخل فيما بين اتفاقيات الاستثمار الدولية والسياسات الوطنية المحلية للدول.

الفرع الأول
انعدام آلية قانونية دولية موحدة ومنظمة للاستثمار الأجنبي

ويعد مرجع ذلك إلى وجود تناقض بين مفاهيم الاستثمار الأجنبي في الفقه المقارن، فتتغذى تناقضات البحث عن مفهوم موحد للاستثمار الأجنبي من تمايز في الأفكار بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي حول الإطار الأمثل لتنظيم الاستثمارات الأجنبية في ظل ما يعرف بالتعاون الدولي الاقتصادي، ويخضع هذا الإطار لمنطق تنازعي تولدت عنه أطروحتين متباينتين، **وهما:**

أولاً: أطروحة الدول الصناعية الكبرى:

تقوم هذه الأطروحة على ثلاث فرضيات، وهي:

- **الفرضية الأولى:** تنظر إلى الاستثمار الأجنبى على أنه وسيلة من وسائل التقسيم الدولي للعمل.
- **الفرضية الثانية:** وتعتقد أن الاستثمار الأجنبي أداة لتأطير التبعية المتبادلة بين الدول.
- **الفرضية الثالثة:** وتعتبر الاستثمار الأجنبى أداة لتدويل الاقتصاد الدولى .

بالنسبة للفرضية الأولى والمتعلقة بالتقسيم الدولي للعمل:

فقد تميز الاقتصاد الدولي حسب أطروحة الدول الصناعية الكبرى بالتطور النوعي لعملية التخصص واندماج الاقتصاديات النامية مع اقتصاديات الدول المتطورة من خلال التعاون الإنتاجي الدولي، ونمو المشاريع ذات الطابع التكاملي، والتي تحقق في شكل استثمارات مباشرة أو غير مباشرة.

ويتم إثراء هذه الاستثمارات على ضوء عاملين هما:

- **العامل التكنولوجي:** والذي أتاح للدول الصناعية الكبرى فرصة التخلى عن الصناعات التقليدية والاكتفاء بالصناعات الأكثر تقدما كالمعلوماتية والمواصلات وشبكات الإنترنيت، وهي صناعات توفر لهذه الدول بنوك معطيات تتجمع فيها كافة مؤشرات وتطورات الاقتصاد العالمي، ومن خلالها يتم وضع برامج الاستثمار الأجنبي في الدول النامية وضبط حركة رءوس الأموال الصناعية.

- **العامل الثاني:** ويتمثل في تطوير أشكال التبادل الدولي، حيث بدأت الدول الصناعية بالتخصص في بعض العقود الجديدة للتعاون مثل عقود الخبرات، وعقود المعرفة، أو عقود التصدير بطريقة التفكيك، أو عقود نقل الفروع الصناعية، ويتعلق بإنشاء بعض الصناعات فى الدول النامية، وهى عقود لا تنطوي على استراتيجية للتنمية، بقدر ما تنطوي على نقل فروع لصناعات الشركات الرأسمالية الكبرى إلى الدول المضيفة، **وذلك من أجل ثلاث غايات**(١٨):
- الاستفادة من قوة العمل المحلية الرخيصة وغير الخاضعة للحماية الاجتماعية المكلفة.
- إمكانية تفرغ الشركات الأم لفروع الإنتاج الأكثر تقدما والتي تعتبرها الأكثر ربحية من الصناعات التقليدية.
- إمكانية لنقل الصناعات شديدة التلوث من بيئة الشركة الأمة إلى بيئة البلد المضيف، خاصة بعد سلسلة القيود التي فرضتها الدول المتقدمة على هذه الشركات، والتي أجبرتها على تحمل نفقات كبيرة لاقتناء معدات خاصة بإزالة التلوث.
- **بالنسبة للفرضية الثانية:** المتعلقة بكون الاستثمار الأجنبى أداة لتأطير التبعية المتبادلة:

في هذا الشأن تعتقد الدول الصناعية الكبرى أن الاستثمار الأجنبي هو الأداة المثلى لتنظيم التبعية بين الدول أيا كان وضعها أو حجمها الاقتصادي، تتلخص هذه التبعية في كون أن كل دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية في حاجة ماسة إلى تبادل اقتصادي مع دولة أخرى، وهي حاجة ذات بعدين، إما لاقتناء السلع والخدمات المنتجة في الخارج، أو لتصريف المنتجات عن طريق الحاجة إلى أسواق جديدة(١٩).

وكان الدافع وراء تكريس هذه الفرضية أزمة الطاقة التي تعرضت لها البلدان الصناعية عقب قرار الحظر الذي اتخذته البلدان العربية للنفط سنة ١٩٧٣ والذي بين لحكومات الدول الصناعية مدى تأثير علاقة التبعية على اقتصادها، ورغم اجتياز حدة الأزمة، إلا أن المبدأ في حد ذاته لم يتغير، بل اتخذ أشكالا جديدة ذات بعد مالي بحت، تجلت في ارتباط اقتصاد الدولة النامية باقتصاديات دول مركز، وهكذا فكل توتر مالي أو أزمة سيولة في الغرب ينجر عنه تأثير سلبي على مستوى النمو في البلدان النامية. من ذلك مثلا أن ارتفاع سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية نتج عن تدهور أسعار البورصة وتناقض تدفقات رءوس الأموال تجاه البلدان النامية، وانكماش في نسبة الاستثمارات الأمريكية في الدول النامية، الشيء الذي زاد من حدة عمق الأزمة

(ISSN: 2537 - 0758)

الاقتصادية لدول العالم الثالث[٢٠]. ويقصد من وراء هذا التعاون المشترك إشراك البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وهو إشراك لا يتأكد إلا بضمان تدفق مالي واستثماري تجاه هذه الدول.

بالنسبة للفرضية الثالثة والأخيرة، فتتعلق بكون الاستثمار أداة لتدويل الاقتصاد:

حيث يتميز الإطار الدولي الحالي للتعاون الاقتصادي في إطار العولمة بالميل إلى توسيع التجارة الدولية وتشجيع الاستثمارات والشركات متعددة الجنسيات، ويظهر هذا الميل في الأعمال التالية:

١. الانتقال من التعاون الاقتصادي الثنائي إلى التعاون الدولي بالتكتلات، حيث تم إنشاء مناطق واسعة للتبادل الحر كالاتحاد الأوربي أو الجمعية الاقتصادية للتبادل الحر بين دول أمريكا الشمالية NAFTA أو منطقة جنوب آسيا، والباسيفيك APEL، وهى تكتل قائم على أساس التنافس الحر فى الأسواق الدولية طبقا لاستراتيجية التجارة الحرة المبنية على الحماية الهجومية بدل الحماية الدفاعية، والتي تتضمن الحق في اتخاذ سياسات مضادة للإغراق والتخفيف التنافسي لحماية قطاعات المستقبل، ومنح الامتيازات الجبائية والجمركية للمستثمرين الأجانب، ولهذا السبب قامت الدول الصناعية ذاتها بتشجيع التكتلات الجهوية داخل العالم النامى، ومن ذلك مثلا الحوار الأورومغاربى، أو الحوار الأمريكى المغاربى والذي ينظر إلى المغرب العربى كتكتل موحد، وليس كدول منعزلة[٢١]

٢. إبرام الاتفاقيات الدولية لتنظيم التجارة الدولية، سواء في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT أو المنظمة العالمية للتجارة OMC والتي أسندت لها مهمة الإزالة التدريجية للحواجز الجمركية بين الدول.

٣. تشجيع الدول على إنشاء مناطق حرة Zones Franches للاستثمار الأجنبي أين تلغى فيها كل الحواجز الجمركية وحتى فى بعض الأحيان تنظيمات الحماية الاجتماعية، وهى حواجز تجعل جزءًا غير خاضع للسيادة الوطنية بالمفهوم الحقيقى له[٢٢].

ثالثًا: أطروحة الدول النامية:

إن الدول النامية ولمواجهة المناخ الاقتصادي المتردي، لم يكن من حل أمامها غير الاستنجاد بالاستثمار الأجنبي **الذي سيحقق لها جملة من الفوائد أهمها:**

١. الاستفادة من عامل نقل التكنولوجيا، الخبرات، والمهارات الفنية ليس فقط فى مجال التجهيزات، وإنما أيضا– وهذا هو المهم– في مجال مناهج التسيير والمعرفة العلمية.

٢. الحصول على رءوس الأموال بالعملة الصعبة كافية لتمويل التنمية المحلية بشكل عام وتمويل الخزينة العمومية بشكل خاص، من خلال الاقتطاعات الضريبية والجمركية على مدا خيل المستثمر، وهذا الهدف تسعى إليه أغلب قوانين الدول النامية المساهمة فى التخفيف النسبى لحدة المشاكل الاجتماعية للدول المضيفة عن طريق خلق مناصب شغل دائمة أو مؤقتة، والامتصاص الجزئي أو الكلي لنسبة البطالة مع تحسين مستوى الإطارات المحلية، لأن المستثمر الأجنبي سيضطر إلى تشغيل اليد العاملة المحلية الأقل تكلفة، بدل استيراد اليد العاملة من بلده الأصلي(٢٣).

غير أن هذه الأهداف بقيت مجرد حبر على ورق، فعقلية المستثمر الأجنبي لا يرى في استثمار رءوس الأموال إلا تحقيق أقصى الأرباح، حتى ولو تعارضت مع البرامج المحلية للتنمية وهو ما أدى إلى تعميق أزمة التخلف بدل علاجها، وفي هذا الصدد يكشف الكاتب "بريش راؤول": "أن الخدعة الكبرى وراء البحث عن هوية للاستثمار الأجنبي هي الاعتقاد أن الرأسمالية هي الآلية الوحيدة لبث وتوزيع التقنية وهو توزيع مرتبط بالمصالح الاقتصادية المتولدة عن التكنولوجيات الحديثة، فالتقدم حسب النظرية الغربية هو تزايد الإنتاجية وخلق شروط ملائمة للتركيز الديناميكي للمداخيل وتفجير العوامل المؤدية إلى التراكمات المالية".

لكن مثل هذا التفجير لا يمكن أن يحدث إلا في ظل تناسق اجتماعي، وهو الحاضر الغائب في الدول النامية، الحاضر من حيث وجوده في الخطابات الرسمية التي يجريها المسئولون للبلدان النامية مع نظرائهم من الدول الرأسمالية الكبرى، والغائب من حيث التطبيق العملي له، إذ تزداد حدة الهوة بين المجتمع المدني والسلطات الحاكمة له، وبذلك يصبح التخلف بمثابة القطيعة التاريخية بين الخطابين رغم مجهودات السلطات المحلية لتحقيق التنمية قصد اجتذاب أقصى ما يمكن جذبه من الاستثمار الأجنبي، إلا أنها أصيبت بخيبة أمل فظيعة اتجاه المستثمرين الأجانب، والذين فضلوا عدم طرق أبواب هذه الدول، بحيث اعتمدوا على معيار جديد هو معيار الانتقائية، والذي يقصد منه اختيار البلد الذي يتوفر على أعلى معدلات النمو(٢٤)، وليس البلد الذي يتوفر على أكبر الضمانات.

فمعدل النمو الاقتصاد المحلي، هو الضمان الأساسي لجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث كلما ارتفع هذا المعدل كلما تزايدت تدفقات رءوس الأموال، والعكس صحيح أي كلما انخفض معدل النمو كلما انخفضت نسبة الاستثمار الأجنبي.

وتأسيسا على ذلك لم يعد المستثمر الأجنبي يهتم كثيرا بطبيعة النظام السياسي حتى وإن كان شيوعيا، مثلما أثبتته تجربة الصين الشعبية وجمهورية الفيتنام والتي عرفت في

(ISSN: 2537 - 0758)

السنوات الأخيرة تدفق معتبر لرءوس الأموال الأجنبية، نظرا لمعدلات النمو المرتفع التي حققتها اقتصادياتها، كما أن الاستثمار الأجنبي يشترط في نسبة النمو أن تكون طبيعية وليست اصطناعية، وأن تكون مستقرة وليست ظرفية.

وفي ضوء تلك التناقضات بين مفاهيم الاستثمار الأجنبي، فإنه يمكن القول أن الفقه المقارن قد فشل في التوصل إلى تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، إذ إنه ليس من السهل حصر مفهوم الاستثمار في تعريف فقهي يتسم بالثبات والجمود، حيث إن ذلك لا يتلاءم مع كون مفهوم الاستثمار يمثل مفهوما متغيرا ومتطورا حسب مستجدات العصر خصوصا الاقتصادية منها[٢٥].

وهكذا فقد عجز المجتمع الدولي سواء عن طريق الجهود الدولية العالمية منها والإقليمية والجهود الوطنية سواء الاقتصاديين والقانونيين في وضع تعريف محدد ومتفق عليه للاستثمار الأجنبي، حيث نلاحظ أن وجهة نظر كل تعريف ترتكز على أحد الخصائص التي تتميز بها الاستثمارات الأجنبية، مع إهمال الجوانب الأخرى من الاستثمار، ومن ثم فإن هذه المحادثات لم تعط تعريفا عاما وشاملا للاستثمارات، كون قيام الاستثمار الأجنبي بين أطراف ذات أهداف مختلفة ومصالح متناقضة[٢٦]، انعكاسا للتناقض القائم بين البلدان الرأسمالية المصدرة لرءوس الأموال، والبلدان المضيفة لها، وهذا الأمر قد ترتب عنه في ظل تلك التناقضات صعوبة التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول النامية والشركات المتعددة الجنسيات.

الفرع الثاني
صعوبة التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول النامية والشركات المتعددة الجنسيات

إن البحث عن ما يسمى بعولمة قانون الاستثمار من خلال ما يعرف بقانون الدولي للاستثمار، كان غاية الدول الكبرى للمحافظة على الشركات المتعددة الجنسيات، وكانت هذه الدول مقتنعة بأنه يمكن التوصل إلى اتفاق بين كل الدول حول مسألة الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث حاولت هذه الدول المتقدمة المصدرة للاستثمار بإيجاد مشروع، وبالتالي السعي نحو تكريس أكبر حماية لاستثماراتها في الدول النامية خاصة، باستعمال هذا الاتفاق كنص قانوني تعده هي حسب مصالحها ثم تفتحه للدول الأخرى، خاصة النامية منها وكل الدول المستقبلة للاستثمار والتي هي بحاجة إليه لتنظم إليه وتصادق عليه.

غير أن هذا المشروع كان حيلة قانونية[٢٧]، حاولت من خلالها الدول الأوروبية اغتصاب اختصاص المشرعين الوطنيين، وتفادي تطبيق القوانين الداخلية على

الاستثمارات الأجنبية التي تعتبرها مخالفة في مضمونها لما هو مطبق في الواقع، ففي هذا الإطار تلخص إحدى الدراسات للمشروع هذا التبرير بقولها: ... تطبق عدة من دول الجنوب معاملة واقعية تجاه المستثمرين الأجانب بعيدة جدا عن المعاملة القانونية المحتواة داخل القانون[٢٨].

وقد وصف أحد الخبراء في مجال قانون الاستثمار الدولي هذا الفشل بوجود لعنة تضارب المفاوضات حول خلق اتفاق متعدد الأطراف، مما يعني أن كل الدول معنية بتوحيد أحكام الاستثمار ولا يمكن أن يتم ذلك بعزل البعض منها خاصة الدول المضيفة له[٢٩]، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود اتفاق بين الدول في بعض المبادئ والاختلاف حول بعض النقاط الأخرى، مما جعل فرنسا مثلا تنسحب من المفاوضات.

زيادة على التصادم الواقع بين أوربا والولايات المتحدة الأمريكية حول بعض المسائل مثل الاستثناء الثقافي والقوانين الممتدة الأمريكية، وبند الاندماج الإقليمي، لكن كان أهم سبب هو عدم إشراك الدول النامية في المفاوضات رغم حضور البعض منها كملاحظين.

وتتجلى صعوبة التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول النامية والشركات المتعددة الجنسيات من خلال المسائل الآتية:

١. تحرير الاستثمار لمصلحة شركات الدول على مصلحة الدول الوطنية:

تعتبر الدول النامية أن هناك إجحافا من قبل المنظمات الدولية قد لحق بها من جراء حرمانها من وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية، دون إلزام الشركات متعددة الجنسيات بالامتناع عن التلاعب بالأسعار، وفرض أسعار احتكارية على السلع التي تتعاطى بها، كما تعتبر الدول النامية أن إلغاء قيود على الاستثمارات هو مطلب موجه فقط إليها دون غيرها، ولذلك تطالب الدول النامية بإعادة النظر في صياغة اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، لكون أن هناك تعارضًا بين المصالح وتضاربها.

٢. إن مخاوف الدول النامية تنطلق من أن عولمة الأسواق المالية وتحرير الاستثمارات يمكن أن تنجر عنه المخاطر التالية[٣٠]:

أ. المخاطر الناجمة عن تقلبات رأس المال بشكل مفاجئ.
ب. مخاطر التعرض البنوك للأزمات كالإفلاس وغيرها.
ج. مخاطر التعرض للمضاربات القاسية التي يصعب مواجهتها.
د. مخاطر الهروب الأموال الوطنية للخارج، وهو الأمر المألوف فى الدول النامية .
هـ. إضعاف السيادة الوطنية فى مجال السياسة النقدية والمالية من خلال التلاعب بأسعار العملة الوطنية .

(ISSN: 2537 - 0758)

و. مخاطر دخول الأموال القذرة، وهي مخاطر تدخل عبر آليات التحرير رأس المال المحلي والدولي.

وترى الدول النامية انطلاقا من ذلك ضرورة وضع ضوابط أثناء مراجعتها لاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحرير الاستثمارات الأجنبية، كون أن هذه الأخيرة غالبا ما تتم بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات.

لهذا السبب فشلت أغلب المنظمات الدولية في وضع ميثاق دولي متعدد الأطراف، ومن ثم صعوبة إيجاد معادلة تجمع بين مصالح الدول النامية وأهداف الشركات المتعددة الجنسيات.

وعموما يمكن إجمال أهم الأسباب التي ساهمت في فشل المنظمات الدولية نحو إيجاد نظام دولي موحد للاستثمارات الأجنبية من خلال النقاط التالية:

- إن كافة المنظمات الدولية تقوم بضغوط كبيرة على الدول الأعضاء لإملاء سياسات اقتصادية عليها بصرف النظر عما إذا كانت ملائمة أم لا، وأغلب الجهود الدولية الرامية إلى وضع ميثاق دولي متعدد الأطراف جاءت لتكريس وخدمة مصالح الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات على حساب مصالح الدول الضعيفة (الدول النامية)[٣١].
- إن المنظمات الدولية أداة ووسيلة بيد مجموعات الضغط الاقتصادية الدولية، وأن أغلب الشركات المتعددة الجنسيات هي من صنيع هذه الدول العظمى.
- تهميش الدول الصغرى الضعيفة إذ لا وزن لها في اتخاذ القرارات الخاصة والهامة، ويمكن القول إن أعلب الجهود الدولية التي سعت لتقنين النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية كان في ظل غياب هذه الدول.
- وعلى غرار فشل الاتفاقيات الدولية العالمية، لم تكن الاتفاقيات الإقليمية بأوفر حظا منها وذلك لأنها لم تتعدَّ مرحلة النضج، حيث لم تتوصل إلى إيجاد آلية قانونية دولية موحدة ومنظمة للاستثمارات الأجنبية وذلك لجملة للأسباب[٣٢].
- عدم الملاءمة والانسجام بين استراتجيات التنمية.
- غياب الإرادة السياسية.
- التناقضات الهيكلية.
- ضعف الأطر المؤسساتية للهيئات الوطنية
- غياب هياكل المساعدة والدعم التي تمنح للدول أقل تقدماً.
- غياب التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول المتكتلة.

وهناك مسائل أخرى، قد لا تتفق بينها الدول النامية والشركات المتعددة الجنسيات:

١. قضية الضرائب:

ما دامت الشركات المتعددة الجنسيات تهدف إلى تخفيف الأعباء على الصعيد العالمي، فإن مسألة الضرائب تعد من أهم المواضيع التي تطرحها الشركات، ويتجلى ذلك من خلال السياسة الاحتكارية التي تتبناها هذه الشركات من خلال التلاعب بالأسعار التي يحددها فرع من الشركة عند بيعه بعض المكونات إلى فرع أخر تابع لها، وهذا بغية تخفيض الضرائب، ويحدث هذا عندما يكون المشروع المشترك معتمدا على تصدير منتجاته من خلال الشركة الأم، أو مبنيا على استيراد أجزاء أو مكونات من فروع الشركة في الخارج.

٢. استخدام التكنولوجيا:

يحدث هذا عندما يقبل الشريك الأجنبي على احتكار بعض التكنولوجيات البعيدة عن الاستعمال من طرف المشروع، وهذا من شأنه أن يلحق ضررا بالمشروع، ويمكن أن يحجم الشريك الأجنبي عن استخدام تقنيات التكنولوجيات الجديدة والمتطورة التي تم وضعها داخل المشروع[٣٣].

٣. مشاكل ثقافية:

قد يؤدي الاختلاف في مصادر ثقافات الشركاء إلى حدوث سوء تفاهم بينهم، حيث ترى الدول النامية أن الشركات المتعددة الجنسيات كثيرا ما تقزم الثقافة المحلية، وتريد طمس مكوناتها، بينما ترى الشركات ضرورة تطهير المحيط المحلي من الفساد والرشوة والتعفن.

٤. التسويق وقضايا العمالة:

من المسائل الصعبة التي تطرح أثناء التفاوض بين الدول النامية والشركات المتعددة الجنسيات مسألة إبرام اتفاقية المشروع، فنجد مثلا وبالأخص مسألة التسويق، فتتعارض الأهداف فيها، فمن جهة يسعى الشريك المحلي إلى السيطرة على قنوات التوزيع والتسويق التي يراها إحدى طرق الضمان لاستمرار مساهمته في المشروع، أما الشريك الأجنبي فيرى من جهته أن ذلك قد يتعارض مع خطط الشركات المتعددة الجنسيات، التي غالبا ما يكون المشروع المعني بالنسبة لها مجرد جزء من استراتجية مدروسة للتغلغل في أسواق البلدان النامية توزيع الأرباح وسياسات الاستثمار: قد يفضل الشريك الأجنبي تحويل أرباحه من المشروع بدل إعادة استثمارها في البلد المستقبل، وهذا ما لا يتفق مع نظرة الشريك المحلي، الذي يريد بقاء رءوس الأموال للاستفادة منها في مجال التنمية[٣٤].

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. حقوق التصدير:

غالبا ما يفضل الشريك الأجنبي عدم تصدير المنتجات التي تكون جودتها أقل من جودة مثيلاتها المصنعة في البلدان الأخرى إلى أسواق توزع فيها منتجات مصنعة من طرف فروع أخرى من شركات متعددة الجنسيات، ومن ثم تعمل هذه الأخيرة فرض قيود صارمة على التصدير، في حين يرى الشريك المحلي أن المشروع هو وسيلة للتوسع في الأسواق الخارجية(٣٥).

٦. الشفافية:

يعتبر عدم توفر البيانات الدقيقة التي يتأسس عليها التقييم من الصعوبات التي تواجه المشاريع في بعض البلدان النامية، لاسيما عندما تتبنى هذه الدول معايير محاسبية تختلف عن المعايير الدولية.

٧. تقييم مسئولية الإدارة ودرجة استقلالها:

من المسائل التي تطرح على المشاريع بين الدول النامية والشركات المتعددة الجنسيات نجد محاولة إبعاد تدخل الشركة الأم في شئون المشروع، حيث تحبذ الدول النامية إلى الاكتفاء بمنط توجيهات عامة واضحة مع ترك حرية المشروع ومسئولية تحمل نجاحه أو فشله وهذا ما لا يمكن تقبله من طرف الشركات المتعددة الجنسيات لأنه يتنافى مع السياسة الاحتكارية لها(٣٦).

٨. الاختلاف حول خط الإنتاج:

حيث قد تختلف توجهات الشريكين فيما يتعلق بخط الإنتاج، فقد يريد أحدهما توسيع ذلك الخط بمرور الزمن، في حين يعترض الشريك الآخر على ذلك(٣٧).

٩. تغير العلاقات:

هناك صعوبات تنشأ أثناء سير المشروع، والناتجة عن تغير نظرة أحد الشريكين إلى الآخر، فقد يحدث أن تتبدل نظرة الدول النامية عند ملاحظتها التطور غير المتوقع في التكنولوجيا، وهو تطور قد يلغي الحاجة الأولية للمشروع، كما لو يتطلب المشروع تكنولوجيات جديدة ترتب حاجة لرأس المال أضخم بهدف المحافظة على القدرة التنافسية، وهو ما يراه أحد الشريكين ضروريا، بينما لا يوافقه الشريك الآخر، أما الشركات المتعددة الجنسيات فقد تتغير نظرتها وفقا لتطور معرفتها للأوضاع المحلية.

هذا وقد يؤدي تطور الأوضاع الاقتصادية إلى تغير نظرة أحد الشريكين إلى الآخر، وهو ما يحدث عندما يكون الاتفاق المنشئ للمشروع يتضمن التزام الشريك الأجنبي بشراء نسبة معينة من إنتاج المشروع، ثم يتضح بعد ذلك أن تلك النسبة غير مناسبة للبيع في الأسواق الأخرى، ومن ثم تخلق صعوبة في علاقات الطرفين تجعل من إعادة التفاوض شيئا ضروريا[٣٨].

١٠. بيع استيراد المواد والمكونات:

يحدث هذا عندما يعتمد المشروع في بدايته على استيراد مكونات من الخارج، إلا أن ظهور مصادر محلية لتلك المكونات يدفع الشريك الأجنبي إلى تفضيلها خاصة، وأنها تكون في العادة أقل سعرا، غير أن الشريك الأجنبي لا يتبع الشريك المحلي في التوجه الجديد، ويظل متمسكا بالمصادر الأولية للاستيراد.

١١. اختلاف حجم الشركاء:

قد يؤدي اختلاف الحجم بين الشريكين (المحلي الصغير والأجنبي الكبير) إلى التباين في النظر إلى أهمية المشروع، فيتبادر في ذهن الشريك المحلي أن الشريك الأجنبي لا يعير اهتماما كبيرا للمشروع، خاصة في الحالة التي يقوم بها الشريك الأجنبي بوضع مسيرين للمشروع على أساس نظام التعاقب بين الموظفين التابعين له، وهو ما لا يسمح لهم بأخذ الوقت الكافي ليصبح عملهم فعالا لاسيما بعد السيطرة على كافة جوانب المشروع.

الفرع الثالث
التداخل فيما بين اتفاقيات الاستثمار الدولية والسياسات الوطنية المحلية للدول

هناك مجموعة من التحديات العامة[٣٩] التي تواجهها البلدان النامية بشأن الاستثمار الأجنبي. يتعلق التحدي الأول ببنية شبكة اتفاقيات الاستثمار الدولية القائمة، حيث إن هذه البنية تتميز بكونها مجزأة ومنشطرة للغاية، وتتألف من عدة اتفاقيات دولية عالمية كانت أو جهوية التي لا يوجد بينها أي تناسق أو انسجام على صعيد المنظومة ككل، وهذه المنظومة أقل استقرارا من منظومة تقوم على بنية متباينة ومتماسكة، وهي على الأرجح أكثر هشاشة، وأقل مناعة، عندما يقع عليها الضغط، لكن في غياب قواعد استثمار عالمية ليس للبلد أي خيار غير الاستثمار في إبرام اتفاقيات ثنائية. ومن

(ISSN: 2537 - 0758)

التحديات الأخرى القائمة مسألة التعامل مع التفاعل بين اتفاقيات الاستثمار الدولية من جهة وسياسات الاستثمار الوطنية من جهة أخرى(٤٠).

ومن أجل إيجاد مناخ استثماري سليم مواتٍ للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، يلزم توافر شروط إطارية مناسبة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وفي هذا الصدد يمكن لاتفاقيات الاستثمار الدولية أن توجد معايير هامة تؤخذ بها في الإصلاحات السياسية على الصعيد الوطني، وفي المقابل يمكن للظروف الوطنية أن ترسم حدودًا ما يمكن الاتفاق عليه في اتفاقيات الاستثمار الدولية، كما هو الحال كثير من الأحيان على صعيد مسألة حرية الاستثمار والبعد الاجتماعي والبيئي للعولمة وهناك مجموعة أخرى من التحديات ذات الصلة بالتنمية مثل مدى موازنة المصالح العامة، والمصالح الخاصة، فمن الشواغل التي على الحكومات مواجهتها مسألة الحرص على أن لا تطغى المصالح الخاصة للمستثمر الأجنبي على الشواغل العامة المشروعة مثل ما يتعلق منه بالقضايا الاجتماعية وقضايا العمل وحماية البيئة وحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان يمكن توجيه انتقادات عامة ومحدودة على السواء للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات إلى تقديم دعم ملموس لحقوق المستثمرين دون النص على أي التزامات موازية، وباختصار فإن رؤية الاتفاق أبدت من الناحية المفاهيمية "حقوق المستثمرين" بينما أنكرت مسئولياتهم اتجاه الأفراد أو الدولة(٤١).

ومن ناحية أخرى اقتراح الاتفاق ومنح قيود واسعة النطاق على النشاط المحلي فيما يخص الاستثمار، مما يعني الحد بشكل خطير من قدرة الدولة بحكم سيادتها على الاستجابة للشواغل المحلية، وهكذا واجهت الدولة خطر التحول إلى خدمة الاستثمارات بدلا من حماية الشعب، هو أول التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وبذلك ترغم على مخالفة الالتزامات الواردة في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو إخلالها في مركز ثانوي الأهمية. وأخيرا أثارت الأحكام المتعلقة بحل النزاعات والتجريد من الملكية مخاوف بشأن انعدام الشفافية وفرض قيود لإبرامها على حرية تصرف البلدان المخفية تحت ستار صالح التنمية(٤٢). وتتعلق قضايا حقوق الإنسان التي أثارها الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالانتشارات بأربعة مجالات واسعة:

الشرط الأول: متعلق بمساواة الأجانب بالمواطن،

شروط الأداء وآلية حل المنازعات والحكم المتعلق بالتجريد من الملكية، وكان الحكم المتعلق بمساواة الأجانب المواطن يشترط على الدول أن تمنح المستثمرين الأجانب

معاملة تفضيلية لا تقل عن المعاملة التي تخص بها المستثمرين من مواطنيها مما يحظر حماية الدولة وتشجيعها للمؤسسات المحلية أو القطاعات الاقتصادية، ومن شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى خفض درجة الحماية المتوفرة لليد العاملة، لأن البلدان تتنافس لتوفر المزيد من الحوافز المعنوية للاستثمار الأجنبي في سباق نحو تحديد مستويات لاستعمال المواد الخام المحلية وتنمية الموارد البشرية وظروف العمالة، وبفضل أية إشارة إلى إخضاع المستثمرين لأي من اللوائح المتعلقة بالبيئة أو حقوق الإنسان أو العمل أو أي من اللوائح الراهنة أو المقبلة التي قد ترغب البلدان في تنفيذها.

وفيما يخص آلية حل النزاعات المحتملة الوارد تصورها في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات(٤٣)، فإنه يجوز للمستثمرين أن يقيموا دعوى ضد الحكومات وطلب تعويض مالي، إذا ما اعتبر أن أي سياسة حكومية تنتهك حقوق المستثمرين كما ينص عليها الاتفاق، غير أنه لا يوجد حق إيجابي مماثل يسمح للدول بتقديم المستثمرين إلى محكمة دولية، وعلاوة على ذلك فإن الاتفاق متعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات، لم يوفر آلية لتقصي الادعاءات التي يكون لها أثر سلبي على رغبة الحكومات في تنفيذ أو إبقاء القوانين التنظيمية المحلية المتعلقة بأمور من بينها حقوق الإنسان، وحماية الشعوب الأصلية، وإعمال الحق في بيئة صحية وحماية حقوق العمال، **وأخيرا** فإن حكم التجريد من الملكية في الاتفاق متعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات كان فضفاضا أكثر مما ينبغي، حيث إنه لم يتضمن حدودا كافية للتعريف ذي الصلة لحماية الإجراءات المعقولة التي تتخذها الدولة من أجل الصالح العام، ويحظر عمليا على الدولة المتعاقدة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطارها التنظيمي الذي قد تمس عمليات المستثمرين(٤٤).

خلاصة القول أن الاتفاق متعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات قد أهمل عددا من أبعاد الالتزامات الإيجابية للدولة بمراعاة حقوق الإنسان وتشجيعها وحمايتها، فلا يجوز تشجيع الاستثمار على حساب النمو السليم للإنسان، أو التنمية البشرية المستدامة، وينبغي ألا يتم النمو الاقتصادي وعملية التحرير على حساب قدرة الحكومات على حماية جميع الأشخاص المتواجدين على إقليمها، وغالبا ما تكون أفضل طريقة لضمان حقوق الإنسان تدعيم قوة الحكومات على حماية الموارد وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين على أرض دولة ما.

وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار هذا خرقا من جانب كل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالالتزامات لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها وتنميتها، والجوانب الإجرائية التي تم من خلالها تصور مشروع الاتفاق وصياغته ومناقشته، في نهاية الأمر تأكد هاجس بعض الدول التي تخشى إرساء عولمة تتركز

(ISSN: 2537 - 0758)

فيها فوائد التنمية في أيدي زمرة من الجهات الاقتصادية الفاعلة الفاحشة، وتحرم منها الأغلبية الساحقة من البشرية، وكان الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمارات في شكله وجوهره يمثل الرفض المطلق لجميع مبادئ حقوق الإنسان الدولية الأساسية(٤٥).

ويتعين على البلدان المضيفة أن تتضمن مرونة تنظيمية كافية عن اتفاقيات الاستثمار الدولية بما يتيح لها السعي إلى تحقيق جدول أعمالها السياسي المحلي، وقد أدى هذا إلى ضرورة المناداة بمراجعة بعض نماذج معاهدات الاستثمار الدولية متعددة الأطراف والإقليمية، وإدخال بعض التعديلات عليها خاصة على القواعد الأجنبية المتعلقة بالتحكيم، إضافة إلى ضرورة توطيد البعد الإنمائي، فمن المسائل التي تثار كيفية ضمان تناول شواغل التنمية بصورة متناسبة في سياق اتفاقي، من تلك الاتفاقيات مثلا إشارات في الديباجة وهيكل الاتفاق، وصياغة المحتويات الموضوعية وإدراج أحكام تتعلق بالمساعدة التقنية، ووسائل التقييد المناسبة بما في ذلك الفترات الانتقالية وآليات الرصد، وما إلى ذلك...

وترى كثير من البلدان النامية أن اتفاقيات الاستثمار الدولية ليست متوازنة، لأنها تكتفي بتحديد التزامات البلدان المستقبلية دون أن تحدد التزامات المستثمرين إلا من جوانب محدودة، والسؤال المطروح هو: ما إذا كان ينبغي إدراج التزامات المستثمر مباشرة في اتفاقيات الاستثمار الدولية بدل الأعضاء فقط؟ بترك مرونة تنظيمية للبلد المضيف بفرض تلك الالتزامات عن طريق القوانين المحلة، أو الإشارة في اتفاقيات الاستثمار الدولية إلى معايير فرعية للمسئولية الاجتماعية للشركات(٤٦).

يبقى التحدي الأكبر هو بناء القدرات، حيث تجد البلدان نفسها حاليا مطالبة بالاضطلاع بمهمة إدارة منظومة، فاتفاقيات الاستثمار الدولية متنامية التعقيد، ومن شأن هذه الحالة أن تتسبب في مشاكل خاصة قوامها البلدان النامية، نسب المحفوظات والقدرات المتعلقة بالموارد البشرية والمالية، ومحدودية القوة التفاوضية، ونقص الخبرة، قد تواجه تلك البلدان صعوبات ذات شأن في التفاوض حول اتفاق الاستثمار الدولي الصحيح أو ترجمة الالتزامات الدولية إلى قانون وطني، ووضع سياسات اقتصادية وإنمائية متجانسة، وبلورتها بصورة سليمة في شبكات اتفاقيات الاستثمار الدولية التي تبرمها، والبلدان النامية التي تعيش تغيرات سياسية متواترة، ولها وضع تفاوضي ضعيف وتواجه أيضا خطرا هائلا يتمثل في إبرام اتفاقيات استثمار دولية غير منسقة(٤٧).

مما يزيد من المشاكل المتعلقة بالقدرات في البلدان النامية تواجد المنازعات بين المستثمرين والدول في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل عدم تواجد حلول قانونية موحدة بشأن منازعات الاستثمار الأجنبي، وكذا ما يتطلبه الاستعداد الكافي للمنازعات بين

المستثمرين والدولة، والدفاع عن مصالح هذه الأخيرة يتطلب استعمال الموارد المالية والتقنية المتزايدة في البلدان النامية ضمن حدود لا طاقة لها بها، يضاف إلى ذلك ما أثير من شواغل إزاء قرارات التحكيم التي يمكن أن تنص على تعويضات كبيرة، ومسألة التكاليف الباهظة المتعلقة بالدفاع عن القضايا، لهذا بدأت الكثير من الدول في تحاشي التحكيم، مما يدل على أن الأساليب البديلة لتسوية منازعات الاستثمار إليها نادرا في اتفاقيات الاستثمار في إطار الدولة، رغم أنها متاحة في إطار الصكوك الدولية، مثل تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لمنازعات الاستثمار، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال"، ويجب النظر في إسناد دور أبرز الأساليب البديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة والتوفيق، اللذين قد يحققان مزايا متعددة أفضل مما يتيحه التحكيم الدولي[٤٨].

هوامش البحث:

[١] د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٨٥.

[٢] د. فوزي نعيمي وغراس عبد الحكيم، دروس في قانون الأعمال الدولي، أكتوبر ١٩٩٩، ص٥٦.

[٣] د. مصطفى أحمد فؤاد، مبادئ القانون الدولي العام.بدون دار النشر، ٢٠٠٤، ص١٥.

[٤] د. عبد الواحد فار، طبيعة القاعدة الاقتصادية الدولية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٨٩.

[٥] د. عبد الواحد فار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص٥٦.

[٦] د. محمود دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٣٤.

[٧] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥.

[٨] د. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٦٥.

[٩] د. عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

[١٠] د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٢، ص٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١١) د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص١٤٥.

(١٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٥٢.

(١٣) د. إبراهيم شحاتة، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٣٥.

(١٤) د. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص٣٦.

(١٥) د. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨، ص٢١.

(١٦) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٥.

(١٧) رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دار السلام، ٢٠٠٢، ص٤٥١.

(١٨) د. صلاح الدين حسن السيسي، الشركات متعددة الجنسيات وحكم العالم، عالم الكتب، القاهرة، ط٠١، ٢٠٠٣

(١٩) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم النشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٢٣.

(٢٠) د. أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية، اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦، ١٢٣.

(٢١) د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٨.

(٢٢) د. مصطفى سلامة حسين، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨، ص٢٣.

(٢٣) د. مني محمود مصطفى عبد الرحمان، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية ١٩٩٠.

(٢٤) د. محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى حسين سلامة، القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٤٨.

(٢٥) د. خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني ط، ص١٢.، ٢٠٠٧

(٢٦) د. محمد طلعت العتيبي، مدى اعتبار العقود ذات الطبيعة الخاصة (عقد امتياز) من قبل المعاهدات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٢.

(٢٧) د. جلاء وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون تاريخ، النشرص٥٣.

(٢٨) إبراهيم شاوش توفيق، "العولمة والشركات المتعددة الجنسيات" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٥٢.

(٢٩) د. محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مصر، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص٣٤.

(٣٠) ميزونوف، "الأطروحات الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات"، ترجمة علي محمد القزوني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ١٩٨٦، ص٨٢.

(٣١) بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات، رسالة ماجيستير، كلية العلوم التجارية والحقوق، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٥٢.

(٣٢) محمود حافظ غانم، ضمان استثمار الأموال العربية، بحث قانوني منشور في مجلة المعاصرة، العدد ٣٤٩، السنة ٦٣، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، يونيو ١٩٧٢.

(٣٣) د. أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي (تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، دارسة منشورة في مجلة مصر المعاصرة)، العدد ٣٩٣، ٣٩٤، السنة ٧٤، مطابع الأهرام، القاهرة، يوليو ١٩٨٣، ص٢٥

(٣٤) د. إبراهيم العناني، الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار والازدواج الضريبي وأهميتها في جلب الاستثمار، مجلة الاستثمار، إصدار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر، العدد ٣، ٢٠٠٠، ص٢٥٤.

(٣٥) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، دراسة في أحكام اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر القانوني الجديد في عمليات التأمين (الضمان)، المنعقد في الفتة بين ٢٤-٢٦ أفريل، جامعة بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ١٢٣.

(٣٦) د. السيد عبد المولى، المعاملة التفصيلية الضريبية للاستثمارات الأجنبية في قوانين البلاد العربية، بحث منشور ضمن دراسات حول ضمانات الاستثمار قوانين البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص١٢.

(٣٧) د. منصور قرح السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٠٣، السنة ٢٧، ٠٩-٢٠٠٣، ص٢٥.

(٣٨) د. محمد يوسف علوان، تسوية منازعات الاستثمار العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، السنة الثالثة، العدد٧، ص٨٧.

(٣٩) د. محمود خليل، العولمة والسيادة، إعادة صياغة وظائف الدولة، سلسلة دراسات استراتيجية الأهرام، العدد ١٣٦، فبراير ٢٠٠٠، ص٤٣.

(٤٠) د. خالد محمد جمعة، إنهاء الدولة المضيفة، اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي، العدد الثالث، سبتمبر، ١٩٩٩، ص٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٤١) د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٠٣، ٠٤-١٠-١٩٧٥، ص١٥٢.

(٤٢) إبراهيم ديدي، الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص ٢٥.

(٤٣) د. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١-، ٢٠٠٧، ص١٢٠.

(٤٤) د. عبد العزيز سعد النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص٣٢.

(٤٥) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٥.

(٤٦) جميل العسفي، الاستثمار العربي والأجنبي والمخاطر غير التجارية التي يتعرض لها، مطبعة الطربين، دمشق، ط١، ٢٠٠٢، ص١٤.

(٤٧) د. جلاء وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ، النشر، ص٤٢.

(٤٨) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٥.